

سنن ابن ماجه

1826 - حدثنا حفص بن عمر . حدثنا عبد الرحمن بن مهدي . حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال .
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر . على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين .
[ش (على كل حر أو عبد) كلمة على بمعنى عن إذلا وجوب على العبد والصغير . إذ لا مال للعبد ولا تكلف على الصغير . (طهرة) أي تطهيرا] . K صحيح